

رأي

بحثاً عن الموضوعية العلمية

رضاحمدان *

وأخيراً! بعد سنوات من النضال، صدر قانون سلسلة الرتب والرواتب ونُشر في الجريدة الرسمية. إنه انتصار عظيم، ولكن حذار، مثل أي تقدم اجتماعي، هذا الانتصار قد يكون هدفاً لهجوم مضاد لتفريغه من معناه. ولذلك من البديهي أن يكون هناك نضال جديد. ومن الضروري الدفاع عن الحقوق المكتسبة والمطالبية بأخرى.

كما العادة في لبنان، يجري بسرعة إطلاق حرب أرقام من أجل تكوين طبقة ضباب لإخفاء الحقيقة الموضوعية والمثبتة علمياً. وكما جرت العادة، في نهاية المطاف، يكون الحل الأسهل هو اعتماد حل وسطي بين طرفين متنازعين، بغض النظر عن موقع الحقيقة.

دعونا نأخذ مثلاً ملموساً: المدارس الخاصة. ما هو تأثير سلسلة الرواتب الجديدة على الأقساط؟

فلنضع الأمور في نصابها. فقد جرى آخر تصحيح للأجور في عام 1996، ثم طرأ عليه تعديل جزئي في عام 2008 (200 ألف ليرة لبنانية) وتعديل آخر في 2012 (بلغ متوسط الزيادة في عام 2012 نحو 20%). لنصل إلى التعديل الأخير في عام 2017. بموجب هذه التعديلات، باتت الزيادة تقارب 110%، وفق تقديرات اقتصاديين بارزين في وسائل الإعلام (وهو أقل من مطالبات هيئة التنسيق النقابية في عام 2014، أي 121% تبعاً لمؤشر التضخم). وخلال الفترة نفسها، ارتفع مؤشر الأسعار بنسبة 143% (وفقاً لمؤسسة البحوث والاستشارات). وبعبارة أخرى، ارتفعت الأسعار بنسبة 143% في حين أن الأجور ازدادت بنسبة 110%.

صحيح أن سلسلة الرواتب الجديدة ساهمت في إجراء تصحيح كبير للقوة الشرائية في القطاع العام، لكنها لا تزال دون مستوى الأسعار. وقد انخفضت القوة الشرائية، على الرغم من التعديل الحالي، مقارنة بعام 1996. وهذا يتعلق فقط بالقطاع العام. ماذا عن العاملين في القطاع الخاص، والذين تلحقهم زيادة الأقساط في المدارس الخاصة، إذا حصلت، وهم لا يستفيدون من التصحيح الجديد للأجور؟ ماذا عن الأقساط؟

وفق الأرقام التي حصلنا عليها من عينة صغيرة من المدارس الخاصة في بيروت، نرى أن الزيادة بلغت 400% بين عامي 1996 و2016. وبعبارة أخرى، فإن الأقساط غطت بشكل كبير التضخم (143%)، وأثر الزيادات المتتالية لرواتب القطاع العام (110%)، وذلك قبل الأخذ بعين الاعتبار تأثير التصحيح الأخير للأجور.

كيف يمكن تفسير هذه الظاهرة؟ هناك عوامل عدة تدخل هنا:

- أولاً وقبل كل شيء، تضطلع وزارة التربية، بوصفها سلطة عامة وحامية للمصالح العامة، بدور رئيسي. لديها صلاحية التنظيم والإشراف والرقابة على ميزانيات المدارس الخاصة. وقد تظهر اختلافات مثيرة للدهشة بين الميزانيات المرفوعة للوزارة والنفقات الفعلية للمدارس الخاصة. وغني عن القول إن الإنفاق العام والمال العام معني بهذه المسألة. دعونا لا ننسى أن المدارس الخاصة معفاة من الضرائب.

إن إنشاء جهاز تدقيق منتظم لمراجعة ميزانيات المدارس ووضع ضوابط لها لا يمكن إلا أن يعزز الشفافية ويعطي المناقشات الجارية بعداً عقلانياً وعلمياً. إضافة إلى ذلك، يمكن للإدارة أن تعزز الإطار القانوني القائم عن طريق تسهيل تشكيل المجالس التحكيمية التي لم تتشكل في بعض المناطق منذ سنوات. هذه المحاكم تعزز سيادة القانون وتحمي أصحاب الحقوق.

- القانون 515 يتضمن اختلالات جوهرية تستدعي إصلاحها بصورة عاجلة. والواقع أن هذا القانون، ورغم النقاط الإيجابية الكثيرة، ليس مطابقاً للمعايير الدولية للمحاسبة. كيف يدفع الأهمل تكاليف التطوير التربوي (أي الاستثمارات) واستهلاكها خلال السنة المالية نفسها؟ كيف يسمح للمدارس أن تستوفي إيرادات لا تدرج في الموازنة مثل رسوم فتح الملف، النقل، القرطاسية، الكافيتيريا، الفائدة المصرفية، وغيرها من المداخل «الخارجية»؟ لو أدخلت هذه الإيرادات الإضافية في الميزانية لكانت أدت حتماً إلى تخفيض الأقساط. كيف لا يتم وضع سقف لتعويضات المالك؟ في كل الأحوال يجب معالجة العديد من القضايا الأخرى، مثل قاعدة 65% (رواتب وأجور) و35% (مصاريف).

من الواضح أن للجان الأهمل دوراً أساسياً تؤديه. هل يعرف الأهمل ذلك؟ هل يعرفون حقوقهم وواجباتهم؟ هل يعرفون، على سبيل المثال، أن لديهم الحق في الوصول إلى بيانات المدارس وقبوضها؟ كيف يمكن تعزيز دورهم كشركاء حقيقيين في المجتمع المدرسي؟ لأنه، في النهاية، أطفالهم هم المتعلمون في هذه المدارس، ليس كذلك؟ في هذه الحالة بالذات، هل المستهلك هو حقاً الملك أم لا؟ ومن مصلحة المدارس أن يكون لها شريك فاعل. كيف يمكن وضع نظام يمكن أن يضيف الطابع الديموقراطي على الانتخابات ووضع برامج تدريبية للجان الأهمل حول حقوقهم وواجباتهم؟ كيف يمكن إضفاء الطابع المؤسسي على هذه الشراكة الأساسية لتحسين النظام التربوي اللبناني؟

المشكلة الحالية لم تعد مسألة أرقام أو نسب، بل هي فرصة لمعالجة وتطوير النظام التربوي. ومن دون هذه الإصلاحات والتدابير، فإننا سنخسر الرأسمال الوحيد المتبقي في لبنان: الرأسمال البشري. المصلحة العامة تقتضي إخراج النقاش من الضباب الميتافيزيقي وإعادةه إلى شرفته الأصلية: البحث الموضوعي والعلمي.

- النص مترجم عن اللغة الفرنسية

* باحث اقتصادي وعضو في لجنة أهل

إعداد فانت الحاج للمشاركة في صفحة «تعليم» التواصل عبر البريد الإلكتروني: felhajj@al-akhbar.com



هيئة
التشريع
والاستشارات:
يحق للجان
الأهل للاطلاع
على قيود
المدارس
(مروان بوه
حيدر)

لدرستها وإنجازها خلال مهلة 10 أيام يصار من بعدها إلى عرضها على لجنة الأهمل التي تتخذ الموقف النهائي، إما بالتوقيع أو بعدم التوقيع خلال مهلة 15 يوماً من تاريخ تقرير مندوبي اللجنة المالية. وهنا لا بد لنا من التوقف عند أمرين هاميين: الأول متعلق بالنص الذي يخلق بعض الإشكاليات، والثاني متصل بالضوابط التي تسمح للأهمل بالرقابة الموازنة بشكل أفضل وإقرارها عند اللزوم بصورة مستنيرة.

الإبهام الوارد في نص القانون يقع في عبارة «عرض مشروع الموازنة» والذي تستند إليه بعض المدارس لحجب

التزام قرار الوزير، وإلا قام بإحالتها إلى مجلس التحكيم التربوي المختص بالنزاعات بين الأهمل والمدارس. وهنا يكون القانون قد أعطى الأهمل وممثليهم وبصورة تبعية وزارة التربية صلاحيات كبيرة لمراقبة الموازنات والأقساط التي لو طبقت لامتنع الكثير من المدارس عن تقديم موازنات مضخمة تضر بمصالح الأهمل وحقوقهم المشروعة.

لجان الأهمل تدقق في الموازنة والقيود

إلى ذلك، فرض القانون في المادة 10 على ممثلي المدرسة عرض مشروع الموازنة على أعضاء الهيئة المالية

إضاءة

المعلمون ليسوا خصوصاً

سالم فزان *

رغم غرابة الاقتراح المقدم من اتحاد أهمل الطلاب في المدارس الكاثوليكية والمتعلق بإلغاء منح التعليم للمعلمين (http://www.282339/al-akhbar.com/node)، إلا أنه ليس مفاجئاً لمن هو أدرى بشعاب المدارس الخاصة: بإداراتها ولجان أهملها.

لا يخفى على المطلعين كيف تنتج لجان الأهمل هنا - اللهم إلا قلة منها - في مخامر الإدارات العتمة حيث التزكية سيّدة الموقف، أما مبدأ فصل السلطات وتوأمه مبدأ تضارب المصالح فيضرب بهما عرض الحائط. وفي ظل هذا الحائط تُوقّع الموازنات من دون أن تُقرأ أو على الأقل من دون أن تُفهم، من قبل من أعطاهم القانون صلاحية مراقبة الموازنة والموافقة عليها حفاظاً على شفافية العملية التربوية ومنعاً للكسب غير المشروع.

وقبل أن يطالعنا اتحاد الأهمل بمشروع «كيدي» لا هدف منه إلا الانتقام ممن ليسوا خصوصاً - ولن يكونوا - كان الأجدى به أن ينجز عمله كما ينبغي. إن وحدة التشريع سابقة يجب أن تعتم على اللبنانيين الخاضعين لقانون العمل الذي يحدد الحد الأدنى للأجور، وما سوى ذلك متروك وفق نظام الملل اللبناني لاستنسابية أصحاب العمل. ويبدو أن المطلوب إعادة المعلمين إلى الورا لا التقدم نحو صون الحقوق الأساسية وضمانها لكل قطاعات الإنتاج بجناحيها: الرسمي والخاص.

وإذا كان المعلمون لهذا المشروع «يتركزون» من هذه الزاوية (وحدة التشريع) ليسلبوا المعلمين في القطاع الخاص حقّ تعليم أولادهم مجاناً في المدارس التي يعلمون فيها، ويعطونهم (كبدل) منحة مقطوعة تلك التي يحصل عليها المعلم في المدرسة الرسمية الذي يتعلم أبناؤه في مدرسة خاصة؛ فإننا نطالبهم بتقديم كشف يبيّن

مدى تطبيق المدارس الخاصة لهذا القانون منذ صدوره؛ وإن كانوا لا يعرفون فنحبرهم أن جلّ المؤسسات التعليمية الخاصة تخرق القانون وتلزم المعلمين بدفع مبالغ متفاوتة لقاء تعليم أولادهم، تحت مسميات غير متفاوتة في الاحتمال على القانون، وقد توازى المبالغ القسط الكامل، وبالطبع فعلى المدرسة أن تظهر في موازنتها أنها لم تتقاض شيئاً، وأن تذكر في سجلاتها أنها دفعت؛ ما قبضته (معادلة صعبة). لكننا سنذهب معكم إلى آخر الشؤوب وننصحكم انطلاقاً من حرصكم على «وحدة التشريع» أن تنتبهوا إلى ما يأتي:

- منح التعليم المقدّم لموظفي الدولة وبينهم المعلمون لا تقتصر على التعليم الأساسي، فهلاً أضفتم مادة إلى مشروعكم الساقط حتماً تلزم المدارس بمرافقة تعليم أولادنا حتى تخرّجهم من الجامعة؟!

- تقديمات تعاونية موظفي الدولة تفوق ما يقدمه صندوق المرض والأمومة الذي يغطي معلمي المدارس الخاصة، فهل تغطي صناديق من حمسكم على هذا المشروع الفرق؟

- موضوع التناقص الذي يقض مضاجعكم هو من المكتسبات التاريخية التي تعطى للمعلم المتقدم في خدمته، وهو بمثابة علاوة: حيث يُعطى الراتب نفسه لقاء عدد ساعات (تعليم) أقل؛ والأستاذ المستفيد من هذه الساعات يبقى مرتبطاً بمدرسته لإنجاز أعمال إدارية وتربوية. ولا ننسى أن بعض الدرجات الاستثنائية المعطاة سابقاً أخذت من التناقص حين رفعت عدد سنوات الخدمة الموجبة لاستحقاقها.

من الواضح أن بعض الأهمل المغرّر بهم قبلوا أن يكونوا دروعاً في حرب غيرهم: فأصحاب المدارس عرفوا مدى الأزمة. الفضيحة التي وقعوا فيها بعد فتح ملف الموازنات، فقاموا بالهروب إلى الأمام عبر شيطنة المعلمين ووضعهم في مواجهة الأهمل.

ناشط نقابي مستقل